وان نوى احدها لم يجزئه عن الاخر فلو تيمم للجنابة دون الحدث ابيح له ما يباح للمحدث من قراءة
ولبث في مسجد ولم يبح له صلاة وطواف ومس مصحف وان احدث لم يؤثر ذلك في تيممه وان تيمم للجنابة
والحدث ثم احدث بطل تيممه للحدث وبقي تيمم الجنابة ولو تيممت بعد طهرها من حيضها لحدث الحيض
ثم اجتنبت لم يحرم وطؤها وان تنوعت اسباب احد الحدثين ونوى احدها اجزأ عن الجميع ومن
نوى شيئا استباحه ومثله ودونه لا اعلى منه فان نوى نفلا او اطلق النية للصلاة لم يصل الا
نفلا وان نوى فرضا فعله ومثله كمجموعة وفائتة ودونه فاعلاه فرض عين فنذر ففرض كفاية فنافلة
فطواف نفل فمس مصحف فقراءة فلبث ولو تيمم صبي لصلاة فرض ثم بلغ لم يجز له ان يصلي به
فرضا لان ما نواه كان نفلا **فصل** ويبطل التيمم بخروج الوقت حتى من جنب لقراءة
ولبث في مسجد وحائض لوطئ ولطواف ونجاسة وجنازة ونافلة ونحوها ما لم يكن في صلاة جمعة
فيلزم من تيمم لقراءة ووطء ونحوه الترك لكن لو نوى الجمع في وقت الثانية ثم تيمم لها او لفائتة
في وقت الاولى لم يبطل بخروجه ويبطل بوجود الماء لعادمه وبزوال عذر مبيح له فان وجده
بعد صلاته او طوافه لم تجب اعادته وان وجده فيهما بطلت ووجبت الاعادة وبمبطلات وضوء اذا كان
تيمم عن حدث اصغر وعن حدث اكبر بما يوجبه الا غسل حيض ونفاس اذا تيممت له فلا يبطل
بمبطلات غسل ووضوء بل بوجود حيض ونفاس وان تيمم وعليه ما يجوز المسح عليه ثم خلعه
بطل تيممه نصا ويسن تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار لمن يعلم او يرجو وجود الماء فان استوى
عنده الامران فالتأخير افضل وان تيمم وصلى اول الوقت اجزأه **وصفة التيمم** ان ينوي
استباحة ما يتيمم له ثم يسمي ويضرب بيديه مفرجتي الاصابع على التراب او غيره مما فيه غبار
طهور كلبد او ثوب او بساط او حصير او برذعة حمار ونحوها ضربة واحدة بعد نزع خاتم
ونحوه فان علق بيديه تراب كثير نفخه ان شاء وان كان خفيفا كره نفخه فان ذهب ما عليهما بالنفخ
اعاد الضرب فيمسح وجهه بباطن اصابعه ثم كفيه براحتيه وان مسح بضربتين باحدهما وجهه
وبالاخرى يديه او بيد واحدة او ببعض يديه او بخرقة او خشبة او كان التراب ناعما فوضع يديه
عليه وصنعا جاز وفي الرعاية لو مسح وجهه بيمينه ويمينه بيساره او عكس وخلل اصابعهما
فيهما صح انتهى وان مسح باكثر من ضربتين مع الاكتفاء بما دونه كره ومن حبس في المصر وقطع
الماء عن بلده صلى بالتيمم بلا اعادة ولا يصح التيمم خوف فوت جنازة ولا عيد ولا مكتوبة الا
اذا وصل مسافر الى ماء وقد ضاق الوقت او علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت او علمه قريبا
او دله ثقة وخاف فوت الوقت او دخول وقت الضرورة او فوت عدو او فوت غرضه المباح وان
اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض فبذل ما يكفي احدهم او نذر او وصى به
لاولاهم به او وقف عليه فلميت فان كان ثوبا صلى فيه حي ثم كفن فيه ميت وحائض اولى من جنب
وجنب اولى من محدث ومن كفاه وحده منهما فهو اولى به ومن عليه نجاسة على بدنه او ثوبه
اولى من الجميع ويقدم ثوب على بدن ويقدم عليها غسل طيب محرم ويقرع مع التساوي
وان تطهر به غير الاولى اساء وصحت وان كان ملكا لاحدهم لزمه استعماله ولم يؤثر به ولو لابويه
ويقدم في الطهارة ولو احتاج حي الى كفن ميت لبرد يخشى منه التلف قدم على الميت
**باب ازالة النجاسة الحكمية** وهي الطارئة على محل طاهر ولا يصح ازالتها بغير
ماء طهور ولو غير مباح والعصيبة لا تطهر بغسلها بحال وتقدم في الطهارة الكلب والخنزير
نجسان يطهر متنجس بهما وبمتولد منهما او من احدهما او بشيء من اجزائهما غير ارض ونحوها
بسبع غسلات منقية احداهن بتراب طهور وجوبا والاولى اولى ويقوم اشنان وصابون

ونخالة



ونخالة ونحوها مقامه ولو مع وجوده لا غسلة ثامنة ويعتبر استيعاب المحل به الا فيما يضر
فيكفي مسماه ويعتبر مزجه بما يوصله اليه لا ذره واتباعه الماء وتطهر بقية المتنجسات بسبع
منقية ولا يشترط لها تراب فان لم تنق بها زاد حتى ينقى في الكل ولا يضر بقاء لون او ريح او هما عجزا
ويضر طعم وان استعمل في ازالته مائع بلا حاجة كالملح وغيره فحسن ولا يجب ولا يحرم استعمال
طعام وشراب في ازالة النجاسة لافساد المال المحتاج اليه كما ينهى عن ذبح الخيل التي يجاهد
عليها والابل التي يحج عليها والبقر التي يحرث عليها ونحو ذلك لما في ذلك من الحاجة اليها قاله
الشيخ ولا باس باستعمال النخالة الخالصة في التدلك وغسل الايدي بها وبالبطيخ ودقيق
الباقلا وغيرها مما له قوة الجلاء ويغسل ما نجس ببعض الغسلات بعدد ما بقي بعد تلك الغسلة
بتراب ان لم يكن استعمل حيث اشترط ويعتبر العصر في كل مرة مع امكانه فيما تشرب نجاسة
ليحصل انفصال الماء عنه ولا يكفي تجفيفه بدل العصر وان لم يمكن عصره كالزلالي ونحوها فبدقها او دوسها وتقليبها
وتثقيلها بما ينفصل الماء عنها ولو عصر الثوب في ماء ولو جاريا ولم يرفعه منه لم يطهر فاذا رفعه
منه فهي غسلة واحدة يبني عليها ولا يكفي في العدد تحريكه في الماء وخضخضته وان وضعه في اناء
وصب عليه الماء فغسلة واحدة يبني عليها ويطهر فيصا وعصر كل ثوب على قدر الامكان بحيث
لا يخاف عليه الفساد وما لم يتشرب كالآنية يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله ولا يكفي مسح ولو
كان صقيلا كسيف ونحوه فلو قطع به قبل غسله مما فيه بلل كبطيخ ونحوه نجسه فان كان رطبا لا بلل
فيه كجبن ونحوه فلا باس به وان لصقت النجاسة وجب في ازالتها الحت والقرص ان لم تزل
بدونهما قال في التلخيص وغيره ان لم يتضرر المحل بهما ويحسب العدد في ازالتها من اول
غسلة ولو قبل زوال عينها فلو لم تزل الا في الغسلة الاخيرة اجزأ **فصل**
وتطهر ارض متنجسة بمائع او ذات جرم ازيل عنها ولو من كلب ونحوه وصخر واجرنة حمام و
حيطان واحواض ونحوها بمكاثرة الماء عليها ولو من مطر او سيل بحيث يغمرها من غير عدد ولم يبق
للنجاسة عين ولا اثر من لون او ريح ان لم يعجز ولو لم ينفصل الماء ويضر طعم وان تفرقت اجزاؤ
ها واختلطت باجزاء الارض كالرميم والدم اذا جف والروث لم تطهر بالغسل بل بازالة
اجزاء المكان ولو بادر البول ونحوه وهو رطب فقلع التراب الذي عليه اثره فالباقي طاهر
وان جف فازال ما عليه الاثر لم تطهر الا ان يقلع ما يتيقن به زوال ما اصابه البول والباقي
طاهر ولا تطهر ارض متنجسة ولا غيرها بشمس ولا ريح ولا جفاف ولا نجاسة باستحالة
ولا نار فالقصرمل وصابون عمل من زيت نجس ودخان نجاسة وغبارها وما تصاعد من
بخار ماء نجس الى جسم صقيل او غيره وتراب جبل بروث حمار نجس الا علقة خلق منها آدمي
وخمرة انقلبت خلا بنفسها او بنقلها لغير قصد التخليل ويحرم تخليلها وان خللت ولو بنقلها
لقصد لم تطهر ودنها مثلها فيطهر بطهارتها ولو جعلها لاتخاذ الخل مما فوقه مما اصابه الخمر
في غليانه كمحفور من الارض طهر ماؤه بمكث او اضافة لا اناء طهر ماؤه بمكثه او بنزح ماء
نجس منه بماء كثير طهور حتى صار طهورا ولم يطهر الاناء بدون انفصاله عنه فاذا انفصل حسبت
غسلة واحدة يبني عليها ويحرم على غير خلال امساك خمر ليتخلل بنفسه بل يراق في الحال
فان خالف وامسك فصار خلا بنفسه طهر والخل المباح ان يصب على العنب او العصير خل قبل
غليانه حتى لا يغلي والحشيشة المسكرة نجسة **فائدة** ابن عقيل وجماعة يطهر الزيبق بالغسل
ويجوز الاستصباح بدهن متنجس في غير مسجد ولا يحل اكله ولا بيعه ويأتي في البيع وان وقع
فيما يمع سنور او فارة ونحوهما مما ينضم دبره اذا وقع في مائع ثم خرج حيا فطاهر وكذا في جامد وهو

قف

كذا ح

وسيل ص

ولو

Copyright King Saud University